



الحمد لله رب العالمين

المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف بالعيون  
المحكمة الابتدائية بالسمارة

٢٠٢٤٠١٢٥٤٦٩

- إن مدعى الاستحقاق ملزم بإثبات صحة الحق العيني الذي يدعوه بموجة تامة للأركان، ومنصبة علم بقرار النزاع / نعم.

- لئن كان البطل في التعرض علم بمطلب التحفيظ هو بت في الاستحقاق من حيث الجوهر، فإن صدور الحكم بعد حكمته، وصيورته حائلاً لقول الشيء المقضي به بعد قرينة تعري من تقرير لفائدة من كل إثبات، فإن ترتيب هذا الآخر في أوله، أن يكون الحكم المذكور قد صدر ضد نفس الشخص أو علم بخلفيه الغاصب أو العامل وثانية، أن يكون مثل التعرض هو ذاته مثل مدعوى الاستحقاق التي يتقدم بها طالب الاستحقاق ضد المدعى عليه / نعم.

- إنما كان مثل مدعوى الاستحقاق غير مثل الحكم الذي صدر فيها الحكم المحتاج به بمناسبة البطل في التعرضات / رد الدفع / نعم.

- حكم رقم

- تاريخ: 2024/10/31

- ملف عقاري عدد:

2023/1401/10

### الفلوحة :

باسم جلاله الملك وطبقا لقانون  
٥٤٣٢١٢٠٢٠٨٨٨٥٠ ظ:٤٧٥

أصدرت المحكمة الابتدائية بالسمارة، وهو تبت في القضايا العقارية يوم 31 أكتوبر 2024 في جلستها العلنية وهو متكونة من السادة :

السيد: ياسين حامد ..... رئيسا ومقرا  
السيد: إبراهيم أقير ..... عضوا  
السيد: عبد الكريم مهдан ..... عضوا  
وبمساعدة السيد: محمد ناجي ..... عضوا

الحكم الآتي نصه بين الأطراف الآتي ذكرهم:

المحكمة من جهة



MarocDroit  
الملكية المغربية | ٢٠٢٤٠١٢٥٤٦٩

المدعى عليه من جهة أخرى

## أولاً\_ الواقع والإجراءات المتخذة للبت في القضية:

1\_ يستفاد من وثائق الملف أن المدعي تقدم بتاريخ 22 شتنبر 2023 بمقابلة افتتاحية للحكم بواشحة ذاتية، ومؤكدة عنده الرسم القضائي بصفة نهائية بنفر التاريخ عارضاً فيه أنه يملأ القصعة الأرضية ذات الترقيم 1.2.3.4 الكائنة بزنقة الوالدية بجانب الخزينة الإقليمية لمدينة السمارة البالغ مجموع مساحتها أربعون متر مربع مسلمة له منذ ثمانينات القرن الماضي بموجب القرار العامل رقم 14/164 وحدها وحدها برسم ثبوتي الملحق، إلا أنه فوجيء بالحكم عليه بشكوى العقار بناء على عقاره منزلاً زاعماً أن سند ملكيته هو قرار عاملية كما يتوفى على رخصة بناء، موضحاً أن العقار المذكور إنما هو ملأ خاص له، ولا يقع للمدعي عليه استغلاله أو استعماله أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، الحالماً أن تلك الحقوق مفولة حصرًا للمالك صبقاً للمادة 14 و 19 من مدونة الحقوق العينية، وتأسساً على المادة 22 من القانون المذكور يتسق في الشكوى: بقبول المقال، وفي الموضوع: بالحكم باستحقاق المدعي لكل القصع ذات الترقيم 1.2.3.4 الكائنة بزنقة الوالدية بجانب الخزينة الإقليمية لمدينة السمارة من يد المدعي عليه عباراً على قلم بتشبيك بناء على عهدها بإزالته كل البناء المشيد على عقاره على نفقة المدعي عليه وإرجاع العالة التي كانت عليه قبل البناء فعل الأداء، و إقراض الحكم الصادر بالغرامة التعهدية قدرها ألف درهم عن كل يوم يتأخره فيه عن التنفيذ، وحصر المدعي عليه من العقار المذكور فيه وجميع أمتعته ومن يقوم مقامه ولو بإذنه مع شمول الحكم بالنفلة المعجل حماية لحق الملكية المحمون وتحميل المدعي عليه الصائر وأرفق الصلب بصورة صبغ الأصل للقرار العامل رقم 85/164، وصورة صبغ الأصل لرسم ثبوتي الملكية، ونسخة من محضر استجوابه،

2\_ وبينه على المذكرة اليواية المذكورة بها من حرف زائد المدعي عليه والتي يضر فيها أن القرار العامل المذكور به من حرف المدعي والذري يذكر أنه مدخل تملكه للعقار المذكور فيه لم يعده فيه موقع البقعة، بل اكتفى في فصله الأول بأنه يمنع القصعة الأرضية رقم 1.2.3.4 والبالغ مساحتها 400 متر مربع للسيك تكون تكريك حتى التجزئة المتواجه بها أو موقعها بالضبط، بل يكون تكريكه حكمها أو وصفها وصفاً مقيداً، مما يكون معه القرار العامل غير كاف لإثبات التملك، وجاء معملاً تكون تكريك العقار المملوك وصفاً وحدها، بيد أن رسم ثبوتي الملحق المذكور به لا يتوفى على جميع شروطه ثبوتي الملحق لأن العقار موضوع موضوعه غير مكتوب تكريكاً مقيداً، إن اكتفى شفويه بالقول إن القصعة الأرضية كائنة بالمقاييس الخضرية السادسة بالسمارة

مساحتها 400 متر مربع يحدها شرقاً زققة وغرباً زققة وجنوباً الشارع وشمالاً قصبة أرضية، ومن ثم فإن هذا التحديد جاء مبيعاً وعاماً، ولا يحدها موقع العقار ولا وصفه بما فيه الكفاية لهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رسم ثبوت الملا المذكور قد أُفير بتاريخ 10 ديسمبر 1985، وأن القرار العامل المعروف كونه مدخل تملكه مؤرخ في 04 ديسمبر 1985، وبالتالي فإن الرسم أُفير بعد ستة أيام من تاريخ صدور القرار، مما يكون معه شركة انتيازة غير متوفرة في رسم ثبوت الملا، مما يكون معه الرسم المذكور ناقصاً ولا يتتوفر على الشروط الكافية، ويبقى القرار العامل كذلك غير كافٍ لإثبات التملك، وليس مدخل له بل فتح قرار استفادة وانتفاع دون حق الرقبة، أما من حيث الوثائق المذكورة بها من حرف ذاته، فإنه بتاريخ 18 مارس 2011 سبق أن اشتراها المدعى القصبة الأرضية الكائنة بتجزئة شمال مدرسة الحسن الأول زققة الوالدية السمارة البالغ مساحتها 173 متر مربع تتكون من بناء بها ثلاثة حوايا أرضية بأربع ملاقيات تجارية، وكابق أوبل به شقة بها خمس غرف، وكابق ثانوي به شقة بها خمس غرف مقابل مبلغ قدره 400,000 ليرة من البائع السيد بموجب عقد بيع عرفي، وأن أصل تملّك هذا الأخير هو القرار العامل رقم 436/98 بتاريخ 22/09/1998، وأن القرار الذي بموجبه منحت القصبة الأرضية للسيد جاء تعويضاً للقرار عدداً 93/71 بتاريخ 27/08/1993 الممنوحة بموجبه القصبة الاجمالية

مساحتها 300 متر مربع للسيد هذا الأخير الذي تنازل للبائع

173 متر مربع بموجب تنازل مؤرخ في 03 سبتمبر 1993، ليقوم السيد العامل بناء على التنازل المذكور بتعويض القرار 93/71 الممنوحة بموجبه 300 متر مربع بالقرار 436/98 منحت به فتح 173 متر مربع للسيد هذا الأخير الذي تنازل للبائع بسجل الاستفادة بعمالة السمارة باسم موضوعه بقعة أرضية رقم 03 مساحتها 173 متر شمال مدرسة الحسن الأول، وأن البائع ابن عقد بيع مع بتاريخ 29/10/2001 بموجبه اشتراها القصبة الأرضية الممنوحة له بموجب

القرار العامل وأنه بعد أن باعه السيد لوالحصول على رخصة البناء بتاريخ 03 مارس 2000 كما حصل على رخصة الرياح بشبكة التحفيز والكهرباء، قام بتشييد بناءة تتكون من ثلاثة حوايا أرضية بأربع ملاقيات تجارية، وكابق أوبل به شقة بها خمس غرف وكابق به شقة بها أيضاً خمسة غرف، يبيّن أنه بتاريخ 18 مارس 2011 اشتراها المدعى البنائية بجميع حواياها من السيد وأصبح يمدوها حياة هلامنة منذ ذلك التاريخ إلى أن فوجي بالحكم عليه يقوم بمقاضاته من أجل استحقاق عقار والأخلاص منه مكتبيته ملكيته للقصبة الأرضية والبالغ مساحتها

400 متر مربع، موضحاً في معرض مذكرة أن الوثائق المكملة بها من حرف المذكر ليس بها ما يفيه أنقاً متناسبة مع عقار المذكر فيه لا مساحة ولا حداً، ذلك أن عقار المذكر عليه يوجد بتجزئة شمال مدرسة الحسن الأول حسب القرار عدد: 98/436 ومساحته 173 وعقد البيع المنجز من حرف البناء المنجزة من حرف الجماعة العضارية بالسمارة، بينما الوثائق المكملة بها من حرف المذكر لم تحدّد موقع العقار ولا وصفه ولا حداً له بل اكتفت بذلك المساحة، لتبيّن جهة مبهمة وبجملة، بينما تبيّن جهة المذكر عليه واضحة ومفصلة، ويتعين تقديمها تبعاً للقاعدة القلة: "تقديم البينة المفصلة على البينة المجملة"، موضحاً أن وثائق المذكر عليه تثبت تسلسل البيوعات لمدخل تملاً عقاره ابتداءً من القرار الممنوحة بموجبه القصعة الأرضية برواً بعقد بيع ورخصة البناء، وعقد البيع، وأن المذكر عليه

يعتبر خللاً للبائع، ويتحوز العقار حيازة هلامية منذ سنة 1993 بتاريخ القرار أي ما يزيد عن ثلاثة سنين، ويتصرّف فيه تصرف المال في ملكه، ذلك أنه يكرر جميع المخالفات التي تم بنائدها، والمتكونة من ثلاثة كوابح أرضية أربعة ملايين تجارية، وصلب أولى به شقة بها خمس غرف، وصلب ثانٍ به شقة بها خمس غرف، بينما مذكر الاستحقاق تلزم البينة التامة الشروط، وأن العائز لا يسأل من أين صار له متواكيلاً العوز والملا، فضلاً أن المذكر عليه يتحوز العقار موضوع النزاع لأكثر من 30 سنة، ويشيك به بناءً حبارة عن عمارة، وذلك بإقرار من المذكر نفسه حسب محضر الاستجوابي المكمل به من حرفه، مما يفيه أنه هو العائز للعقارات وليس المذكر ملماً أن البينة المقرونة بالحيازة ارتجح من البينة العبركة عنده، هذا فضلاً أن الحيازة تعد قرينة قانونية على الملا، وتعتبر من المرجعيات الفقهية، وأن رسوم الأشيرة القديمة العبركة من أصل الملا ومن الحيازة المعتبرة شرعاً والقلصعة لذكره المذكر لا تقييد الملا، ولا ينتزع بها من حائظه، أما فيما يتصل بالملا المشهود بها، فإن الرسم المكمل به من حرف المذكر يفيه أنه حاز العقار لمدة 06 أيام فقط، بينما المذكر عليه فإنه يتحوز العقار لمدة 31 سنة، ولا زال يحوزه إلى اليوم، وأنه عند الترجيح بين البينات يعدّ بقدم الملا تفوق ملاحة الحيازة الضوئية، وأن الثابت فقهاً هو كون العائز إذا حاز الشيء لمدة عشر سنوات فأكثر لا تسمع ذكر الحال القائم السادس دون ذكر يمنعه من القيام بذلك، أما فيما ينص حسن النية، فإن المذكر عليه يتحوز العقار عن حسن النية واحتراه من مالكه بحسن النية، ملتمساً من حيث الشكل: بمراقبة مذكرة الخاتمة المقال شكل تحت كائنة عدم القبول، ومن حيث الموضوع: الحكم برفض الطلب وتميل المذكرة الصائر وأرفق المذكرة بالأمر عدد: 50/2024 ومحضر

استجواباً عدداً 75/2024، ونسخة صيق الأصل من عقد بيع عرفه مؤرخ في 18 مارس 2011، وصورة صيق الأصل من القرار العامل رقم 436/98، وصورة لقرار عامل رقم 71/93 ونسخة صيق الأصل من رخصة البناء وشبة التصغير، وصورة لتنازل عن قصعة أرضية مصحح الإمساء مؤرخ في 30 سبتمبر 1993 ونسخ من بعض قرارات محكمة النقض.

3- وبناء على المذكرة الجوابية المذكورة من نصف ذات المدعى والتى عرض فيها أولاً فيما يتعلق بانعدام ، إن تمسك بملكية العقار المدعى فيه استناداً إلى عقد البيع الذى فوت بموجبه المسمى وإليه القصعة الأرضية المبنية من ثلاثة كسوابق، وسفرلي به مللات قبارية، موكلاً أن مدخل البائع للعقار هو عقد بيع اشتراها بمقتضاه الملا موضع القرار العامل رقم 98/4436 بتاريخ 29/10/2001، موكلاً أن عقد البيع الذى فوت

العقار موضع المذكور للبائع المدعى عليه يشكل جزءاً من محلب التحفيظ الذى عرض بموجبه

2- وهو ذات المحلب الذى عرض بموجبه

محلب التحفيظ الذى تقدم به تحت رقم ١ محلبة بكافة الملا موضع هذه المذكورة والذى قضت بموجبه المحكمة بعدم صحة التعرض المقدم من نصف

حسب الثابت من الحكم المرفق وهو ذات الحكم المؤيد بقرار محكمة الاستئناف بالعيون والذى ياتى نهائياً بعدم الصعن فيه بالنظر من الهيئة المتعرضة/ا/ كما

هو يثبت ذلك من القرار الاستئناف، وشهادة حكم الصعن بالنظر، أما فيما يتصل باتفاق شوكة العيادة الاستحقاقية، فإن استناد المدعى عليه على حيازته للعقار محل الدعوى غير متركز على أي

أساس لأن هذه العيادة لم تستجمع من جهة شوكة القانونية المنصوص عليها في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية، لاسيما أنها لم تكرر قبها هامنة، بل كانت محل منازعة مع البائع له/أى

قبل حتى أن تقوت الملا للمدعى عليه، أو منه لجنبر 1993 تاريخ تقديمها للتعرض على محلب التحفيظ للملا الذى تقدم به المدعى واستمرت كذلك إلى حين صدور القرار

الاستئناف القاضى بعدم صحة تعرضاً لها لهذا المحلب بتاريخ 29/04/2009، ومن جهة ثانية، فإن هذه العيادة لا تصح صانوناً، لأن أصل محل المدعى عليه للعقار موضع المذكور غير ناقلة

للملكية عملاً بالمادة 246 من مدونة الحقوق العينية، حالماً أن البائع لسف

المدعى لا تملأ العقار المبيع والذى شكل جزءاً من محلب التحفيظ عدداً

الذى صرخ القضاء بعدم صحته، ومن ثم حالماً أن القضاء قد سبق له الحكم بالاستحقاق

المدعى للعقار المدعى فيه من يد الدولة الملا الغاصب البائع لسف المدعى عليه، فإن العقد الذى يستحضر به هذا الأخير لا يمكن أن يقوم سنداً لملكية العقار موضع المذكور، ولا أساساً تصح

حيازته، ملتمساً له دفع المدعى عليه لعدم ارتكابها على أساس قانوني والحكم وفق حكمه، وأرفق المذكورة بصورة من الحكم 149 الصادر بتاريخ: 29/10/2008 في الملف 101/2008، وبصورة من القرار الاستئنافي 120 الصادر بتاريخ: 29/04/2009 في الملف عدد: 2009/05/72، وبصورة لشهادة بع عدم الصغر وبصورة لقرار المحكمة النقض عدد: 95/4،

4 - وبناء على المذكورة التعقيبية المذكورة بها من بحث نائب المدعى عليه، والتي أوردها فيها أولاً بنصوص الأحكام القضائية، فإنها تصر بالعيون والمدعى به، وأنه لا علاقة للمدعى عليه بهذه الأحكام القضائية، وليس لها أية جدية في مواجهته، ولا في مواجهة المادتين السابقتين، متسائلاً أن هذه الأحكام ولو أنها أصبحت نهائية، فلماذا لم يتم تأسيس الرسم العقاري للحكومة اليوم رغم أنها صدرت بتاريخ: مارس 2009 أي قبل 15 سنة تقريباً، إنما كان ما يرتكبه المدعى عليه، وثانياً بنصوص المادة القانونية لحيازة العقار، فإنه على فرض أن هذه الأحكام لها جدية في مواجهة المدعى عليه، وأن حيازته هادئة، فإن تاريخ صدور القرار الاستئنافي المذكور هو شهر مارس 2009 أي قبل 15 سنة تقريباً، وأن العقار للحكومة اليوم لا زال عقاراً غير متحقق، وبالتالي فهو خاضع لمدونة الحقوق العينية، وأن المدعى عليه ينزل منزلة الغير حسن النية بالنسبة للأحكام القضائية المذكورة بهذا، وحيازته هادئة ومستمرة حتى وإن تم احتسابها بعد صدور القرار الاستئنافي، ومنذ شرائه للعقار بتاريخ: 18 مارس 2011 أي مدة حيازته 13 سنة تقريباً، ملتمساً الحكم برفض الطلب وتميل المدعى الصادر،

5 - وبناء على المذكورة المتضمنة بالمستنتاجات المذكورة بها من بحث نائب المدعى والتي أوضح فيها أولاً بنصوص جدية الأحكام القضائية الصادرة في العقار المدعى فيه، أنه ملتمساً الحكم المذكور عليه قد تلقى العقار موضوع النزاع من سلفه ، الذي تلقاه بدوره من ، فإنه يعد خلافاً خاصاً لها في كل ما ينص عليه مركزها القانوني باختبارها بحراً متعرضاً بموجب مطلب التحفيظ الذي تقدم به المدعى عليه:

مما يجعل آثار هذه الأحكام الصادرة في مواجهة المدعى عليه تسرى في مواجهة المدعى عليه بدوره، كحالما أن هذه الأحكام قد صدرت في مواجهة سلفه في نزاع يشكل العقار محل المدعى جزءاً منه، وكذلك كبقداً للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود التي تستثنى الخلاف العادي والخلاف العادي من نسبة الالتزامات حكماً، لذلك يناسب معه رفع الدفع لعدم ارتكابه على أساس قانوني سليم، وثانياً بنصوص انتفاء شروط الحيازة، فإن ركون المدعى عليه إلى حيازته للعقار محل المدعى، فإنه غير مرتكز على أي أساس، لأن

هذا العيار لا تستجده من جهة شووها القانونية المنصوص عليها في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية، لا سيما أن حيازته لم تكن لها ملائمة بل تخلت معل منها مع البائع له قبل حتى أن تقوى الملا موضع النزاع للمدعي عليه أي من ذلك في 29 مارس 1993 تاريخ تقديمها للنظر على مصلب تحفيظ الملا الذي تقدم به المدعى واستمر كذلك إلى حين صدور القرار الاستئنافي القاضي بعدم صحة تعرضاً لها على هذا المصلب بتاريخ 29/04/2009، ومن جهة ثانية، فإن هذه العيار لا تصح قانوناً، لأن أصل مدخل المدعي عليه للعقار موضع المدعى غير ناقل للملكية عملاً بالمادة 246 من مدونة الحقوق العينية، كحالما أن البائع لسلف المدعى به لا تملأ العقار المبيع، لأنه شكل جزءاً من مصلب التحفيظ عدداً الذي صرخ القضاء بعدم صحته، مضيفاً أن العقد الذي يستحضره المدعي عليه لا يمكن أن يقوم سندًا لملكيته للعقار موضع المدعى ولا أساساً يصح به حيازته لهذا العقار، ملخصاً القضاء قد فصل في ملكية العقار للمدعي عليه بمقتضى قرار نهائي غير قابل للطعن، وأن الأحكام القضائية النهائية تغزو قوة الشيء المقضي وفقاً للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وتعد بذلك وثائق رسمية عملاً بالفصل 418 من هذا القانون، وذاته جمة قلاعه حتى على الغير صبقاً للفصل 419 من ذات القانون، ملتمساً رد المدعى عليه لعدم ارتكابها على أساس قانوني، والحكم وفق المقال الافتتاحي للمدعي.

6 - وأدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة: 10/10/2024 حضر الأستاذ سالم نيابة عن المدعي عليه، وتنافى المدعي ونائبه وأقر بالملف بمذكرة مخمنة للمستنجلات مقدمة من صرف نائب المدعي وأنصاع عليها نائب العجهة المدعي عليه وأسد النظر، فتقرر اختبار القضية جلقة، وبحذر الملف للمحاولة واصدار الحكم بجلسه 31/10/2024.

### ثانية\_ تعلييل الحكم وتسويقه :

### وبعد المحاولة كسبقاً للقانون

#### في الشكل:

حيث قدم المصلب وفق الإجراءات الشكلية المتطلبة قانوناً، مما يتغير التصريح بقبوله من هذه الناحية،

#### في الموضوع:

حيث يذكر المدعي ملكيته للقمع الأرضية ذات الرقم 1.2.3.4 الكائنة بزنقة الوالدية الكائنة بجانب الفزينة الإقليمية لمدينة السمارة، ملتمساً الحكم باستحقاقه لكل القمع أعلاه والموصفة

الذى قام بتشييد بناء علىيها

بإزالته كل البناء المشيد على

عقاره على نفقته وإرجاع العالة مما كانت عليه قبل البناء فعل الأداء، و إقرار الحكم الصادر

بالغرامة التعهدية قدرها ألف ليره عن كل يوم يتاخر فيه عن التنفيذ، و حصر المدعى عليه من العقار المدعى فيه وجميع أمتعته ومن يقوم مقامه ولو بإذنه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل حماية لغير الملكية المضمون وتميل المدعى عليه الصائر وأرفق الحلب بصورة حسب الأصل للقرار العامل رقم

85/164، وصورة حسب الأصل لرسم ثبوت الملكية، ونسخة من محضر استجواب،

وحيث إن قضاء محكمة النقض سبق وأن استقر على قرار مبدئي بتاريخ: 2020/09/07 مفاده : "...أن

المدعى يستحق شوى يلزمه بينه مثبتة لما يزعم تنصيب فيما تشغله به على المدعى فيه، فإن استوفت

كله سؤال العائزر من أى زخارفه متواكيلاً العوز والملط وإن انفرط شرط البنية، بقيت بيد العائزر باختبار

البيك صرحة..." القرار عدد: 358/04، مؤخر في 07/09/2020، في الملف المكتفي عدد: 320/01/2019، المنشور في مجلة المحاكمات

الغرفة المدنية، عدد: 37، مصبة الأمانة الرئاسية الصفحة: 164، وهو ما كرسه أيضاً في القرار المؤرخ في 01/06/2021 إنـ

جاء فيه: "...أن المقرر في باب الاستحقاق أن المحالب لا يكفل من أى زخارفه المتواكيلاً حائزاً والحكم الملط، فإن تمثلت بالعجز يكون أداء الملط ينحصر في جمة الحالات التي تتحقق

الترجيح..." القرار عدد: 332/4، في الملف المكتفي عدد: 3531/4/1/2019، المؤرخ بتاريخ: 01/06/2021، المنشور في مجلة قضاء محكمة النقض في

المملكة العقارية، سلسلة المحاكمات، الصفحة: 39، مصبة الأمانة الرئاسية حسان، الرئاسة الصفحة: 81.

وحيث إنه، يستفاد من مضمون القرارات المستدل بهما أعلاه، في تراخيصهما وتكلمهما، من جهة

أولـ، أن المدعى ملزم بإثبات حصة الحق العيني الذي يدعيه بمحنة تامة الأركان، ومنحصة على عقار

النزاع، ومن جهة ثانية، فإن المدعى في ذارلة الحال احتاج بالقرار العامل رقم 85/164 والذي لا يتضمن

موقع القاعدة الأرضية المدعى فيها، واستناده أيضاً بصورة حسب الأصل لرسم ثبوت الملط، غير

مستند على أصل التملط أو على رسم ملكية مستوف للشروط المقررة في المادة 240 من مدونة الحقوق

العينية، والمقرر أن حقوق التنفيذ «سواء كانت بعوض أو بدون عوض، سواء اتصلت بعناصر الملكية الثلاثة، أو بإحداهم فقهـ كما هو

الحال في ذارلة الحالـ غير المستندـ علىـ أصلـ التـملـطـ وـغـيرـ المـقـوـنةـ بـالـعـيـازـةـ لـاـ تـقـيـدـ مـلـكـيـةـ العـقـاـراتـ غـيرـ

الـمـفـضـةـ، وـمـنـ جـهـةـ ثـالـثـةـ، فـإـنـ الثـابـتـ قـضـاءـ أـنـ: "ـعـقوـكـ الـأـشـرـيـةـ الـعـبـرـكـةـ لـاـ تـوـجـبـ الـمـلـطـ، وـإـنـماـ تـرـفـعـ

الـنـزـاعـ عـنـكـ التـسـوـيـةـ، وـلـاـ يـنـتـزـعـ بـهـ صـرـيـحـ حـائـزـ"ـ قـرارـ صـادرـ عـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ عـدـدـ 302ـ،

الـمـكـنـيـ عـدـدـ 2014/05/06ـ، المؤـرـخـ فيـ 06ـ/05ـ/2014ـ، فيـ المـلـفـ

المـكـنـيـ عـدـدـ 3271ـ/3ـ/2013ـ، منـشـورـ عـنـدـ رـضـوانـ الـرـيشـ، جـبـيـةـ رـسـومـ الـأـشـرـيـةـ فـيـ إـثـيـانـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ، الصـبـعـةـ الـأـولـىـ 2021ـ، الصـفـحةـ 184ـ، وـبـالـتـالـىـ،

فـإـنـ الـقـرـارـ الـعـالـمـيـ الـمـسـتـخـرـ بـهـ مـنـ حـرـفـ الـمـدـعـيـ قدـ جـاءـ بـعـمـلـاـ وـغـيرـ مـعـكـدـ لـلـقـصـعـةـ الـأـرـضـيـةـ الـمـدـعـيـ

فـيـهـ بـشـكـلـ يـرـفعـ الـعـهـالـةـ عـنـهـ، فـضـلـاـ أـنـ رـسـمـ ثـوـتـ الـمـلـطـ الـمـسـتـنـدـ عـلـيـهـ مـنـ حـرـفـ بـكـورـهـ أـيـضاـ قدـ

جـاءـ بـعـمـلـاـ وـغـيرـ مـعـكـدـ لـلـقـصـعـةـ الـأـرـضـيـةـ الـمـدـعـيـ فـيـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـأـولـىـ وـغـيرـ مـسـتـنـدـ عـلـيـهـ أـصـلـ

الملحقاً لما هو مسخر في المادة 240 من القانون المذكور من الناحية الثانية، وحيث بالمقابل، يستند المدعى عليه في حيازة العقار المدعى فيه إلى عقد بيع عرف مصحح الإمام، ومؤرخ بتاريخ: 18 مارس 2011، وصورة صيق الأصل للقرار العامل رقم: 436/98، مما يجعله في نازلة العدل في مركز مدعى الملك والحيازة معاً، وبالتالي لا يكفل من أي حارله المدعى فيه تأسيساً على القرار المذكور أعلاه، ومن جهة رابعة، فإن ما يتصل بدفع المدعى يكون العقار المدعى فيه سبق للقضاء أن حكم بمناسبة تعرض السيد ، بل اعتبره خلف خاص لبائع المدعى فيه للمدعى عليه - على مطلب تحفيظ العقار محل النزاع بعدم كتمة تعرضه، وذلك بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة رقم: 149/08 الصادر في الملف رقم: 08/101، والمؤرخ في 2008/10/29 والمؤيد بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون رقم 120، ورقم: 2009/5/72 والمؤرخ في 2009/04/29، وغير المدعون فيه بالنقض حسب الشهادة رقم: 2009/5/72 في القرار رقم: 120 المؤرخ في 2009/10/12 - فهو مردوك، على اعتبار أنه، ولئن كان البت في التعرض على مطلب التحفيظ هو بت في الاستحقاق من حيث الجوهري، فإن صدور الحكم بعدم كتمة وصيورة الحكم حائز لقوله الشيء المقصري به يعد قرينة تعفي من تقرت لفائدة من كل إثبات، فإن ترتيب هذه النتيجة أو الآخر في أولها، أن يكون الحكم أعلاه قد صدر ضد نفس الشخص أو على خلفيه الغاص أو العام، وثانياً، أن يكون موضوع أو محل التعرض هو ذاته محل أو موضوع مدعوى الاستحقاق التي يتقدم بها صاحب الاستحقاق (والذي كان صاحب التحفيظ)، ضد المدعى عليه (والذي كان متعرض إما بصفته هاته، أو ممثلة بخلفيه الغاص أو العام)، وتأسيساً على ذلك، فإن المحكمة لما تصفحت الحكم المحتاج به من حرف المدعى تبين لها أن موضوع أو محل مدعوى الاستحقاق الحالية غير موضوع أو محل المدعوى التي صدر فيها الحكم المحتاج به، ذلك أن موضوع الحكم المحتاج به كان ينص حول الملك المسمى "مبارك" الكائن بالس靡ة هو بئر انزان، مساحتها ٤٠٠ (٤٠٠) أربعة آراث يحده شرقاً طريق عمومية، وغرباً طريق عمومية أيضاً، وجنوباً طريق عمومية، وشمالاً طريق عمومية، أما موضوع المدعوى الحالية وفق الثابت بذات المقال المقدم من حرف المدعى ذاته فهو ينص حول القصعة الأرضية ذات الترميز ١.٢.٣.٤ الكائنة كلها بمنطقة الوادية بجانب القرية الإقليمية بمدينة الس靡ة، وباللغة مساحتها أربعين متر مربع، وحيث إنه، تبعاً لكل العلل أعلاه، ولما كانت جميع المدعويات قصة عن درجة الاعتبار، وكان العقار لا ينتفع من يد حائزه إلا بمحنة قاتحة، فإن المطلب يكون غير مذكر حمل أساس، قانوني سليم ويتغير وبالتالي رفضه مع إبقاء الصائر على رافعه تأسيساً على مقتضيات الفصل 124 من قانون المسحرة المذكورة،

وتحقيقاً للقانون،

ثالثاً المنحوق :

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة الابتدائية بالسمارة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً :

الشكل : بقبوله،

في الموضوع: برفضه وإبقاء الصائر على رأفده.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات رقم 02 بمقر المحكمة الابتدائية بالسمارة،

الامضاءات:

كاتب الضبط

الرئيس



MarocDroit  
ڦاڻو ۾ ۾ ڦاڻو ڦاڻو